

التأهيل الفقهي | المذهب الشافعي | العبادات 3

لبيب نجيب

بعد فراغنا من الكلام حول المقصود الثاني من مقاصد الطهارة وهو الفصل سنتنتقل الى المقصود الثالث من مقاصد الطهارة وهو التيمم والتيمم معناه في اللغة القصد ومعنىه عند الفقهاء ايصال التراب الطهور الى الوجه واليدين - 00:00:03

بنية مخصوصة والتيمم بارك الله فيكم له اسباب لمشروعيته وله شروط وله فروض وله سنن وله مبطلات والتيمم مما خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة. امة النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم - 00:00:27

فاما اسباب التيمم ابرز سبب من اسباب التيمم هو العجز عن استعمال الماء. سواء كان ان هذا العجز عجزا حسيا او كان عجزا شرعيا فالعجز الحسي بان الشخص مثلا لا يجد الماء. فمن لم يكن واجدا للماء فهذا يسمى عاجز - 00:00:51

عجزا حسيا واما العجز الشرعي فان يكون واجدا للماء لكنه غير مستطاع على استعماله كأن يكون مريضا مثلا فاذا استعمل الماء خاف على نفسه او خاف على عضو من اعضائه - 00:01:16

او خاف على منفعة العضو كان خاف على منفعة العين وهي البصر او خاف زيادة المرض او خاف تأخر شفاء فمثل هذا نقول عنه انه عاجز عجزا شرعيا لان الماء موجود لكنه لا يستطيع استعماله - 00:01:38

اذا اسباب او السبب آآ الرئيس من اسباب التيمم هو العجز عن استعمال الماء سواء كان هذا العجز عبثا حسيا بان لم يجد الماء اصلا او كان هذا العجز عجزا شرعيا بان وجد الماء لكنه - 00:02:01

لا يستطيع على استعماله والتيمم بارك الله فيكم له شروط فمن شروط التيمم التراب فلا يصح التيمم بغير تراب وهذا التراب الذي هو وسيلة من وسائل الطهارة فالطهارة لها وسائل ولها مقاصد. ومر معنا ان مقاصد الطهارة اربعة - 00:02:23

الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة و ايضا وسائل الطهارة اربعة وهي الماء والتراب وحجر الاستنجاء فالتراب الذي يصح به التيمم يشترط فيه ان يكون ترابا طاهرا وان يكون خالصا وان يكون غير مستعمل - 00:02:51

يشترط فيه ان يكون ترابا طاهرا فلا يصح التيمم بتراب متنجس لان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم فتيمموا صعيدا طيبا والمتنجس ليس طيبا ويشترط ان يكون التراب ايضا - 00:03:17

ترابا خالصا فالتراب الذي اختلط بنحو دقيق مثلا او رماد او جس لا يصح التيمم به لانه ليس خالصا الشرط الثالث ان يكون التراب غير مستعمل فالتراب المستعمل لا يصح التيمم به - 00:03:39

وما معنى التراب المستعمل بارك الله فيكم هو التراب الذي يقي على العضو او تناثر منه مثل ذلك لو اني تيممت فاخذت الظربة الاولى ثم مسحت الوجه يوجد تراب التصق في الوجه. ويوجد تراب تناثر من الوجه - 00:04:03

فهذا التراب الملتصق وهذا التراب المتناثر يسمى ترابا مستعملا اما التراب الذي اخذت منه للوجه هذا ليس مستعمل بل هو تراب طهور اذا نقول اول شرط من شروط التيمم التراب. ويشترط في التراب ان يكون طاهرا - 00:04:31

مراد بالظاهر هنا اي الطهور وايضا المراد بالظاهر هنا انه ليس متنجسا ويشترط في التراب ايضا بارك الله فيكم ان يكون خالصا ليس مختلطا بغيره ويشترط ان هذا التراب لا يكون مستعملا. والتراب المستعمل كما قلت لكم هو ما التصق بالعضو او - 00:04:52

عنه من شروط التيمم ايضا دخول الوقت فالتييم طهارة ضعيفة لا تصح قبل دخول الوقت لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة للتييم قبل دخول الوقت وبالتالي نقول اذا اردت ان تصلي الظهر - 00:05:16

ولم تجد الماء فلا يصح انك تتييم قبل دخول وقت الظهر قبل زوال الشمس واذا اردت ان تصلي المغرب ولم تكن واجدا للماء فلا

يصح لك ان تتييم قبل غروب الشمس - 00:05:43

وهذا سواء كان في صلاة الفرائض او في صلاة النفل فلا يصح ان تتييم لصلاة فرض او صلاة الا بعد دخول وقتها الشرط الثالث من شروط التييم ان يكون التييم لكل فرد - 00:06:00

فلا يصح ان تجمع بين فريضتين بتيم واحد لا يصح ان تصلي الظهر والعصر بتيم واحد ولا يصح ان تصلي المغرب والعشاء بتيم واحد بل ولا يصح ان تجمع بين فرض شرعي وفرض منذور بتيم واحد - 00:06:23

فتصلبي مثلما الظهر وركعتين منذورتين. تمام؟ بتيم واحد لا يصح هذا بل يجب على المتيم ان يتيم لكل فريضة وله ان يصلبه بالتييم الواحد فريضة وما شاء من النوافل الشرط الرابع من شروط التييم ان يكون التييم بضربيتين - 00:06:43

فلا تكفي ضربة فلا تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين لابد ان يطرب طربتين والشرط الخامس ان يقصد اخذ التراب ان يقصد اخذ التراب نقل التراب فلو انه مثلما كان ساهيا يأخذ التراب ويعيث به ثم بدا له ان يتيم - 00:07:13

فأتييم بذلك التراب الذي اخذه غافلا وساهيا فان التييم لا يصح بأنه لم يكن قاصدا اخذ التراب التييم هذا ما يتعلق بشروط التييم اذا انتهينا من بيان سبب التييم وشروط آآ التييم - 00:07:41

ننتقل الى اركان التييم. قال الفقهاء رحمهم الله تعالى اركان تييم خمسة. طبعا اarkan التييم اي فروض التييم. اarkan التييم اي فروض التييم يعني الفقهاء تارة يعبرون بفروض وتارة يعبرون بالاركان. هناك يقولون فروض الوضوء فروض الغسل ايضا هنا - 00:08:08

يعبر كثير من فقهاء الشافعيين في قولهم فروض التييم. لكن جاء التعبير في الحقيقة اarkan التييم فالقصد باركان التييم اي فروض التييم. قال لك الفقهاء رحمهم الله تعالى فقهاؤنا الشافعية ان فروض - 00:08:32

تييمي خمسة اول فرض من فروض التييم نقل التراب هذا غير القصد عندنا القصد هذا من الشروط. ان يقصد نقل التراب واضح اما نقل التراب فهذا جعلوه من فروض التييم اي من اarkan التييم - 00:08:50

فنقل التراب ولذلك قالوا مثلا لو ان الريح سفت التراب على وجهه فردهه فان هذا لا يكفي لماذا؟ لانه لم ينقل التراب الامر الثاني قالوا نية استباحة الصلاة. التييم كما بينا من قبل - 00:09:14

لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة وانما يبيح الصلاة وبالتالي نقول اذا تييم فانه ينوي استباحة الصلاح ولا ينوي رفع الحدث الفرض الثالث من فروض التييم مسح جميع الوجه والفرض الرابع من فروض التييم مسح اليدين الى المرفقين. طبعا الى المرفقين اي مع المرفقين - 00:09:34

والفرض الخامس من فروض التييم الترتيب. فيمسح الوجه اولا ثم يمسح يديه واما تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى فهذا مستحب. وانما الترتيب الواجب ان يقدم مسح الوجه على مسح اليدين - 00:10:07

واما السنن ف اه اول سنة من سنن التييم بحسب المذكور هنا تخفيف الغبار بعد ان يأخذ التراب اما انه يضرب يديه بعضهما ببعض ليخفف التراب او ينفع في يديه ليخفف التراب - 00:10:28

والسنة الاخرى او السنة الثانية المولدة فيمسح يديه بعد مسحه لوجهه والسنة الثالثة تفريق الاصابع في الضربة الاولى. تفريق الاصابع في الضربة الاولى التي هي لمسح الوجه واما تفريق الاصابع - 00:10:49

في اه اواما اه تفريق الاصابع في اول اه كل ضربة في اول كل ضربة. تمام لكن عندنا مسألة اخرى وهي اذا كان اذا كان يلبس الخاتم مثلا اذا كان يلبس الخاتم او اليوم نستطيع نقول اذا كان يلبس الساعة - 00:11:14

ففي الضربة الاولى بالنسبة للخاتم يستحب نزعه لكن في الضربة الثانية يجب نزعه ليصل الماء الى ما تحت الخاتم. وكذلك اذا كان يلبس الساعة في الضربة الثانية يجب نزع ساعة ليصل التراب الى ما تحت الساعة - 00:11:34

واشار الى ذلك صاحب الزيد رحمة الله تعالى فقال ونزع خاتم لاولي تضربوا. اما لثاني ضربة فيجب. اي من المستحبات ان تزع الخاتم للضربة الاولى. اما نزعه للضربة الثانية فانه يجب - 00:11:57

والظابط بارك الله فيكم اه في سنن التيم ان كل سنة من سنن الوضوء يمكن ان تأتي في التيم فانها مستحبة كل سنة من سنن الوضوء يمكن ان تأتي في التيم فانها مستحبة - [00:12:15](#)

ما عدا التثليث التيم لا يستحب فيه التثليث. لا يستحب ان يمسح الوجه ثلاثا ولا ان يمسح اليدين ثلاثة اذا نقول كل سنة من سنن الوضوء امكن ان تأتي في التيم فانه يستحب في التيم بها. فمثلا التسمية مثل السواك قبل - [00:12:34](#)

التسمية مثل الذكر بعد آآ التيم كل هذا مما يستحب ان يفعل ايضا في التيم واما مبطلات التيم وهذا آآ المحور الاخير فيما يتعلق بالتييم مبطلات التيم بارك الله فيكم - [00:12:58](#)

هي مبطلات الوضوء. كل ما ابطل الوضوء وهذا ضابط كل ما يبطل الوضوء فانه يبطل التيم كل ما يبطل الوضوء فانه يبطل التيم ايضا من مبطلات التيم الردة عن الاسلام - [00:13:21](#)

فالردة عن الاسلام تبطل التيم لكنها لا تبطل الوضوء. وهذا احد الفروق بين الوضوء والتيم الردة عن الاسلام تبطل التيم لكنها لا تبطل الوضوء. لأن التيم طهارة ضعيفة المبطل الثالث من مبطلات التيم اذا علم - [00:13:39](#)

وجود الماء خارج الصلاة اذا علم وجود الماء خارج الصلاة فان تيممه يبطل والامر الرابع اذا علم او اه نظيف هذا هو غير موجود. اذا علم وجود الماء داخل الصلاة وكان من - [00:14:03](#)

يجب عليه قضاء الصلاة اذا علم وجود الماء داخل الصلاة وكان من يجب عليه قضاء الصلاة. كيف من يجب عليه قضاء الصلاة؟ قالوا لأن تيم في مكان الغالب فيه وجود الماء. فالحذر - [00:14:27](#)

فاما تيم وصل في مكان الغالب فيه وجود الماء كالحضر ثم في اثناء الصلاة علم وجود الماء فان التيم يبطل وصلاته تبطل بخلاف ما لو اه تيم وصل في مكان الغالب فيه انعدام الماء كالصحراء - [00:14:49](#)

ثم في اثناء الصلاة علم بوجود الماء فان هذا لا تبطل صلاته وان كان الافضل ان يقطع الصلاة ويستعمل الماء يتوضأ بالماء ثم يعيدوا الصلاة مرة اخرى هذا من باب الافضل. ولكن لا تبطل صلاته. لأن الفرق بين هذا وذاك ان هذا في مكان - [00:15:15](#)

يغلب فيه انعدام الماء وذاك في مكان يغلب فيه وجود الماء ايضا من مبطلات التيم وهو مذكور هنا اذا توهم اذا توهم وجود الماء قبل الصلاة اذا توهم وجود الماء قبل الصلاة. توهم الوهم - [00:15:38](#)

احد مراتب الادراك وهو من اضعف مراتب الادراك ان لم يكن اضعف مراتب الادراك لان الوهم هو الاحتمال المرجوح الذي يقابل الظن وهو اضعف من الشك. الشك آآ تجويز امررين لا مزية لواحد منهما على الاخر - [00:15:59](#)

فاما توهم وجود الماء قبل الصلاة بطل تيممه وذلك لأن رأي سرابة المبطل الاخير من مبطلات التيم زوال العلة المبيحة للتيم. فمثلا اذا كان آآ عنده مرض هذا المرض اه يرخص له اه التيم ثم زال هذا المرض فان تيممه يبطل - [00:16:19](#)

زوال العذر والقاعدة في هذا ان ما جاز لعذر بطل بزوال ذلك العذر في هذا اللقاء سيكون الكلام حول الدماء التي تخرج من فرج المرأة وبين فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله تعالى ان الدماء التي تخرج من فرش المرأة - [00:16:46](#)

ثلاثة دماء ليس لها رابع اولها دم الحيض وهو الدم الذي يخرج من المرأة على سبيل الصحة ليس بسبب مرض والثاني دم النفاس وهو الذي يخرج عقب الولادة والدم الثالث دم الاستحاضة وهو يخرج من عرق في الرحم يسمى عرق العادل - [00:17:12](#)

وكل قسم من هذه الاقسام تتعلق به احكام سذكرها ان شاء الله تعالى اما الحيض فاقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية تقريبيا فلو نزل الدم قبل تسع سنين - [00:17:39](#)

ستة عشر يوما فهذا لا يعتبر دم حيض لأن اقل سن تحيض فيه المرأة كما قلت تسع سنين قمرية تقريبيا ولا حد للسن الذي تحيض فيه المرأة فلذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى لا يوجد اخر سن للمرأة آآ لنقل انها - [00:18:02](#)

هذا السن اذا جاء الدم بعده ليس دم حيض فما دامت المرأة حية فان الحيض يمكن ان يكون منها مهما بلغ سنها. ولذلك يعني اه ذكرنا هنا في الحقيقة انه - [00:18:32](#)

احد لاكثر السن بالنسبة للحيض وهذا من حيث السن. واما من حيث المدة فان اقل مدة يكون فيها الحيض يوم وليلة اي اربعة

وعشرون ساعة فلو ان الدم كان اقل من اربعة وعشرين ساعة - [00:18:49](#)

خلال خمسة عشر يوما فان هذا الدم ليس دم حيض. لأن اقل الحيض يوم وليلة اي اربعة وعشرين ساعة واكثر الحيض خمسة عشر يوما. فإذا تجاوز الحيض آآ او اذا تجاوز الدم خمسة عشر يوما فان - [00:19:12](#)

زائدة عنها لا يكون حيضا بل يكون استحاضة وغالب حيض النساء ستة ايام او سبعة ايام واما الاشياء التي تحرم بسبب الحيض فهي كال التالي نقول كل ما حرم بالجناة حرم بالحيض - [00:19:34](#)

فالصلوة والطواف ومس المصحف وحمل المصحف وايضا آآ عبر آآ او المكت في المسجد وقراءة القرآن هذه تحرم بسبب الجناة وايضا تحرم بسبب الحيض يضاف على ذلك ان عبور المسجد يحرم على المرأة الحائض. ان خافت تلویته - [00:19:56](#)

بينما يجوز للجنب ان يعبر في المسجد واما يزيد تحريمها بسبب الحيض الصوم فالمرأة الحائض يحرم عليها الصوم لكن يجب عليها قضاء الصوم. لقول ام المؤمنين عائشة رضي الله - [00:20:23](#)

تعالى عنها كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ويحرم ايضا بسبب الحيض على الرجل ان يجامع زوجته وان يستمتع بما بين السرة والركبة وبعض فقهاءنا الشافعية قالوا ان هذا الاستمتاع يشمل النظر بشهوة واللمس. يشمل النظر بشهوة - [00:20:44](#)

واللمس واما يحرم بسبب الحيض وهو غير مذكور في الحقيقة. ايضا الطلاق فيحرم على الرجل ان يطلق زوجته اثناء الحيض وكل هذه المحرمات وكل هذه المحرمات يستمر تحريمها الى ان تغتسل المرأة بعد انقطاع الحيض - [00:21:13](#)

الا اثنين فانه بمجرد انقطاع دم الحيض يحلان اولهما الصوم وثانيهما الطلاق فإذا انقطع دم الحيض ان للمرأة ان تصوم وان لم تغتسل واذا انقطع دم الحيض حل لزوجها ان يطلقها وان لم تغتسل - [00:21:36](#)

هذا بالنسبة للحيض والذي يقابل الحيض هو الطهر واقل الطهر خمسة عشر يوما. لانه اذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما فان اقل الطهر هو النصف الثاني خمسة عشر يوما لان الشهر لا يخلو غالبا عن طهر وحيض - [00:22:03](#)

و اكثر الطهر لا حد له لان المرأة قد تظل عمرها دون حيظ وقد تبقى سنة او سنتين دون حيظ واما غالب الطهر ثلاثة فثلاثة وعشرون يوما ان كان غالب حيضا آآ سبعة ايام - [00:22:26](#)

او اربعة وعشرون يوما ان كان غالب حيضا ستة ايام واما النفاس فانه الدم او فانه يطلق على الدم الذي يخرج من المرأة عقب الولادة اي بعد فراغ الرحم وبالتالي نفهم من هذا ان الدم الذي يخرج من المرأة مع الولادة او الدم الذي يخرج من المرأة قبل الولادة - [00:22:51](#)

يسمي دم الطلاق ليس دم نفاس واقل النفاس مجة اي دفعه دم بعد فراغ الرحم واكثرها النفاس في مذهب الشافعية رحمة الله آآ ستون يوما واما غالبه فاربعون يوما وغالبا احكام الحيض هي احكام النفاس - [00:23:22](#)

الا في بعض ما استثنى. يعني مثلا قالوا ان الحيض علامة من علامات بلوغ الانثى. لكن النفاس لا يعتبر علامة من علامات البلوغ. هذا مستثنى لكن من حيث التقرير العام نقول ان غالب احكام - [00:23:50](#)

الحيض هي احكام النفاس وما يحرم بالحيض يحرم بالنفاس. وبالتالي يحرم على المرأة النساء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمل المصحف ويزحرم عليها المكت في المسجد ودخول المسجد ان خافت تلویته - [00:24:10](#)

ثم عليها قراءة القرآن آآ بقصد القراءة ويحرم على المرأة النساء ايضا آآ الصوم ويحرم على الجماع والاستمتاع بما بين السرة والركبة كما يحرم عليه ان يطلقها في اثناء النفاس - [00:24:30](#)

بعد ان فرغنا من الكلام على احكام الحيض واحكام النفاس نشرع باذن الله تعالى في الكلام على احكام الاستحاضة ويمكن ان نقول في تعريف الاستحاضة انه او انها الدم الذي يخرج من المرأة في غير ايام الحيض وايام - [00:24:50](#)

النفاس والمستحاضة تنقسم الى اربعة اقسام لان المستحاضة اما ان تكون مميزة او غير مميزة والمميزة اما ان تكون مبتدأة او معتادة وغير المميزة اما ان تكون مبتدأة واما ان تكون معتادة - [00:25:10](#)

فصارت الاقسام بارك الله فيكم اربعة نقول اما مميزة مبتدأة واما مميزة معتادة نعم واما غير مميزة مبتدأة واما غير مميزة معتادة.
هذه الاقسام الاربعة اولا حتى نفهم جيدا ما معنى مبتدأة؟ مبتدأة هي التي اول ما ابتدأها الدم هي التي اول ما ابتدأ - [00:25:32](#)
ساهدم وعكسها المعتادة وهي التي سبق لها حيض وظهر هي التي سبق لها حيض وظه وعندما يقول لك الفقهاء مميزة وغير مميزة.
ما معنى مميزة؟ وما معنى غير مميزة؟ المميزة - [00:26:01](#)

هي التي آآ الدم عندها يختلف قوة وظعفا. يختلف قوة وظعفا. طبعا قوة وظعفا اما من حيث اللوان او من حيث الصفة من حيث
الالوان فمثلا اذا كان الدم لونه اسود ثم صار احمر - [00:26:20](#)

الاسود اقوى من الاحمر ومن حيث الصفات اذا كان الدم على سبيل المثال فيه صفاتان الشخانة والنتانة وبعد ذلك صار فيه صفة.
السخانة فقط او النتانة فقط فالدم الذي فيه صفاتان اقوى من الدم الذي فيه صفة واحدة - [00:26:42](#)

هذا معنى المميزة واما غير المميزة فهي التي تردم بصفة واحدة هي التي ترى الدم بصفة واحدة. اذا عرفنا ان المرأة تنقسم او
المستحاضنة المرأة المستحاضنة تنقسم الى قسمين يمكن ان نضع مثل ما هو امامكم - [00:27:07](#)

نقول المرأة المستحاضنة هكذا اما مميزة واما غير مميزة ثم المميزة اما مبتدأة واما معتادة وغير المميزة اما مبتدأة واما معتادة.
وكل واحدة من هذه آآ النساء من هؤلاء المستحاضنات لها حكم. اذا كانت مميزة - [00:27:30](#)

مبتدأة فان حكمها ان تعمل بالتمييز فما كان قويها يعتبر حيضا وما كان ضعيفها يعتبر استحاضة. فمثلا لو رأت الدم اسود ثم صار احمر
فالاسود يعتبر والاحمر يعتبر استحاضة كذلك المميزة المعتادة تعمل بالتمييز - [00:27:54](#)

الاقوى القوى يعتبر حيضا والضعيف يعتبر اصطحابا واما غير المميزة فاذا كانت مبتدأة فانها تعمل بالاقل. فاقل الحيض يوم وليلة.
كما مر معنا فتأخذ بالاقل او تعمل بالاقل فتجعل حيضها يوما وليلة لان هذا هو القدر المتبين. وما زاد عليه - [00:28:22](#)

ليس متيقنا فيكون طهرا واما اذا كانت غير مميزة ومعتادة فانها تنظر الى عادتها وتعمل بعادتها في الحقيقة هنالك تفاصيل كثيرة
للفقهاء رحهم الله تعالى في مسألة مستحاضنة يفصلون الى - [00:28:51](#)

المرأة التي هي ناسية آآ يعني القدر والوقت وهي المرأة التي نسيت آآ يعني القدر فقط او الوقت فقط او الذاكرة لهما لكن نشرح
فقط حسب ما جاء في هذه الحقيقة. ومن اراد تفاصيل ذلك فليراجع المطولات. والله اعلم - [00:29:14](#)

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد - [00:29:42](#)

فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا
الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فموضوعنا في هذا اللقاء حول النجاسات - [00:30:10](#)

وتطهير النجاسات والنجلات هي كالتالي اول النجلات الميتة والظابط في هذا ان جميع الميتات نجسة الا ثلاث الا الادمي والسمك
والجراد والمراد بالميتة ما فارقت الحياة بغير زكاة شرعية فكل الميتات نجسة الا ميتة الادمي سواء كان الادمي مسلما او كافرا -
00:30:30

والا ميتة السمك والمراد بالسمك ما لا يعيش الا في الماء والا ميتة الجراد فهذه الميتات الثلاث ظاهرة ومن النجلات كل خارج من
السبيلين فانه نجس الا المنى واذا اردنا - [00:31:12](#)

ان نضيف قيدا في هذا الظابط فاننا سنقول كله خارج مائه من السبيلين فانه نجس الا المنى كل خارج مائه اي سائل لان الخارج اذا
لم يكن مائعا ففيه تفصيل - [00:31:40](#)

فالخارج من السبيلين اذا كان ريحانا مثلا فانه ظاهر واما اذا كان شيئا متصلبا ففيه تفصيل اذا حتى ندقق العبارة فنقول كل خارج مائه
من السبيلين فانه نجس الا المنى فانه ظاهر - [00:32:06](#)

لانه اصل الادمي بل ان المنى ظاهر من جميع الحيوانات الا مني الكلب والخنزير ولذلك عندنا هنا ضابطا. الضابط الاول انك كل خارج
مائعا من السبيلين فانه نجس الا المنى - [00:32:33](#)

والضابط الثاني ان المني طاهر من جميع الحيوانات الا مني الكلب والخنزير ومن النجاسات ايضا كل مسکر مانع فالمسکر اذا كان مائعا نجس واما اذا كان المسکر جامدا كانواع المسکرات - 00:32:58

من الحشيش ونحوها فانها ليس فانها غير محکوم بنجاستها. بل هي طاهرة وان كانت محمرة. فالكلام هنا ليس في الحل والحرمة وانما في الطهارة والنجاسة ومن النجاسات ايضا الكلب والخنزير - 00:33:21

فالكلب والخنزير نجسان نجاسة مغلظة كما سيأتي ومن النجاسات ايضا الدم والقبح الا انه يعفى عن يسيرهما وذلك بشروط وتفاصيل تذكر في مطولات الكتب واسار الى بعضها صاحب الزيد رحمة الله تعالى فقال - 00:33:42

وليعفى عن نزد دم وقبح من بثرة ودمل وقرح ومن النجاسات ايضا القيء الخارج من المعدة فهذا نجس واستثنى بعض فقهائنا الشافعي رحمة الله في بالنسبة للقيء فقالوا يعفى عن يسيره في حق الام - 00:34:14

في حق الام لان الام اذا كان ابنها في المهد فانه يتقيا كثيرا ويشق عليها الاحتراز من ذلك فقال بعض فقهائنا الشافعية في هذه الحال يعفى عن يسيره ومن النجاسات ايضا الودي - 00:34:46

وهو ماء ابيظ كدر اللون يخرج بسبب مرض او عند حمل شيء ثقيل. او بسبب حمل شيء ثقيل وهو نجس وهو داخل في الظابط السابق الذي تقدم كل مائة خرج من السبيلين فانه نجس الا البنين - 00:35:07

وايضا من النجاسات الودي آآ المني والمني بارك الله فيكم هو سائل لزج يخرج عند شهوة ضعيفة فهذا بعض النجاسات. وفي الحقيقة هنالك نجاسات اخرى لم تذكر ومما لم يذكر لين ما لا يؤكل لحمه - 00:35:35

فلين ما لا يؤكل لحمه بارك الله فيكم نجس الا لين الادمية ومما لم يذكر ايضا منفصل من الحيوان حال حياته والظابط في هذا ان ما ادين من الحيوان في حال حياته - 00:36:03

فله حكم ميتته طهارة ونجاسة وبالتالي نقول لو قطع مثلا ذيل بقرة او كسر قرن ثور فانه يحكم بنجاسة ذلك الذيل او ذلك القرن بان ميته البقرة او ميته الثور نجسة - 00:36:26

بخلاف ما لو قطعت يد ادمي او كسرت سن ادمي او قطعت اصبع ادمي فانه محکوم بطهارة هذه الاجزاء لان ميته الادمي محکوم بطهارتها فالظابط يقول ما ادين من حي - 00:36:51

فله حكم ميتته طهارة ونجاسة ويستثنى من ذلك الصوف والشعر والريش فاذا اخذت هذه الاشياء من الحيوان حال حياته فانها طاهرة لان الله سبحانه وتعالى امتن علينا بها في القرآن الكريم - 00:37:12

ومن ذلك المسك ونحوه مما ذكره الفقهاء رحمة الله تعالى اذا تقرر هذا وعرفنا النجاسات او معظم النجاسات التي ذكرها فقهاؤنا الشافعي رحمة الله فاننا نشرع في الكلام على تطهير النجاسة - 00:37:36

هنالك اشياء هي نجسة العين وتتطهيرها يكون بالاستحلال ومعنى الاستحلال انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى وفي مذهب الامام الشافعي رحمة الله تعالى ورضي عنه ان الذي يطهر بالاستحلال ثلاثة اشياء - 00:38:00

اولها الخمر اذا تخللت فالخمر اذا تخللت بنفسها تطهر ومعنى تخللت اي صارت خلا ومعنى بنفسها اي بغير شيء بغير وضع شيء فيها فالخمر اذا تخللت بنفسها حتى ولو نقلت من ظل الى شمس او اوقدت النار تحتها - 00:38:30

فانها تطهر بشرط الا يوضع فيها شيء واسار الى ذلك صاحب الزيد رحمة الله تعالى بقوله وتطهر الخمر اذا تخللت بنفسها وان غلت او نقلت واما يطهر بالاستحلال ايضا جلد الميته - 00:39:02

اذا دبر لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ايماء ايها دبغ فقد طهر والايها ب اسم للجلد قبل الدماغ فاذا دبغ الايهاب فقد طهر ظاهرا وباطنا ويطهر ايضا الشعر القليل تبعا له - 00:39:24

جلد الميته الضابط فيه ان جميع الجنود تطهر بالدماغ الا جلد الكلب والخنزير فكل الجلود تطهر بالدماغ الا جلد الكلب والخنزير ومعنى الدماغ اي تنظيف الجلد من الفضلات العالقة به من شحم ودم وبقايا اللحم بحريف اي - 00:39:54

اللاذعة واما يكبر بالاستحلال ايضا وهذا الثالث ما صار حيوانا ولذلك قال الفقهاء رحمة الله تعالى ان الدود المتولد من الميته ظاهر

وذلك يندرج تحت الظابط الفقهي الذي يقول جميع الحيوانات طاهرة - [00:40:24](#)

اال الكلب والخنزير هذا بالنسبة لما كان نجس العين ويظهر بالاستحالة وكما تقدم ان ذلك ثلاثة اشياء الامر الاول الخمر اذا تخللت
والامر الثاني جلد الميضة اذا دبغ والامر الثالث بارك الله فيكم ما صار حيوانا - [00:40:52](#)

واما الاشياء المتنجسة فانها تظهر بالغسل ويتعين فيها استعمال الماء الطهور والنجاسات تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول نجاسة
مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير وتطهيرها بغسلها تبعا احداهن بالتراب و [00:41:18](#)

تكون الغسلات محسوبة بعد زوال عين النجاسة قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا ولع الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا
احداهن بالتراب واذا كان هذا في الكلب فالخنزير من باب اولى - [00:41:52](#)

والقسم الثاني النجاسة المخففة وهي نجاسة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يجاوز الحولين فهذا اربعة قيود القيد الاول ان
النجاسة المخففة هي نجاسة بول الصبي فقول الفقهاء رحمهم الله تعالى بول اخرج غير البول من غائط - [00:42:16](#)

ودم ونحوهما وقول الفقهاء الصبي اخرج بول الصبية فان نجاسته نجاسة متوسطة وقول الفقهاء الذي لم يطعم غير اللبن اخرج بول
الصبي الذي يتغذى على غير اللبن وقول الفقهاء ولم يجاوز الحولين اخرج ما لو جاوز الحولين ولو يوما واحدا - [00:42:48](#)

فان نجاسة بوله حينئذ نجاسة متوسطة لابد فيها من الغسل كما سيأتي فنجاسة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يجاوز
الحولين نجاسته نجاسة مخففة نجاسته نجاسة مخففة يكفي فيها رش الماء - [00:43:21](#)

بحيث يعم المحل مع الغلبة والمكاثرة ويكون رش الماء بارك الله فيكم بعد ازالة عين النجاسة وشار الى هذا صاحب الزيد رحمة الله
تعالى فقال وبول طفل غير جر ما اكل - [00:43:45](#)

يكفيه رش ان يصيب كل المحل وبول طفل غير در ما اكل يكفيه رش ان يصيب كل المحل والقسم الثالث من اقسام النجاسات
النجاسة المتوسطة وهي بقية النجاسات التي لم تذكر في القسمين السابقين - [00:44:06](#)

كنجاسة الغائط ونجاسة الدم ونجاسة الميضة ونجاسة الخمر وغيرها من النجاسات والنجاسات المتوسطة تنقسم الى قسمين اما ان
تكون نجاسة عينية وهي التي لها اثر محسوس اي انها تدرك بالحس - [00:44:30](#)

فتلمس وترعى واما ان تكون نجاسة حكمية وهي التي ليس لها اثر محسوس اي انها لا تدرك بالحواس فلا تشم ولا ترى ولا تلمس
فالنجاسة العينية بارك الله فيكم لابد من غسلها حتى تزول عين النجاسة - [00:44:52](#)

لابد من غسلها حتى تزول عين النجاسة فان غسل وتعسر زوال عيني فان غسلت وبعد ان غسلت بقي اثر تعسر زوالهم بقي اثر تعثر
زواله. نضر فان كان هذا الاثر طعمها فانه يضر - [00:45:19](#)

لانه يدل على بقاء النجاسة وان كان هذا الاثر لونا او ريح او رائحة فانه يعفي عنه ولا يطر واما النجاسة الحكمية فحكمها انه يكفي
جريان الماء عليها مرة واحدة - [00:45:46](#)

واشار الى هذين القسمين صاحب الزيد العلامة ابن رسلان رحمة الله تعالى رحمة واسعة فقال يكفيك جري الماء على الحكمية وان
تزال العين من عينيه ان يكفيك في النجاسة الحكمية ان يجري الماء عليها مرة واحدة - [00:46:08](#)

واما في النجاسة الحكمية فلابد من ازالة العين على التفصيل الذي تقدم ذكره فنشرع باذن الله تعالى في الكلام على احكام الصلاة
وقد مر معنا تعريف الصلاة وانها لغة الدعاء بخير - [00:46:30](#)

واما شرعا فهي اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا تقدم ايضا ان الصلاة يتعلق بها شروط واركان
وابعاظ وهيئات وان الشروط منها ما هو شروط الصحة ومنها ما هو شروط - [00:46:53](#)

وجوب فمن شروط الصحة معرفة دخول الوقت والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا وقد بين الفقهاء رحمهم الله تعالى اوقات الصلوات المكتوبات الخمس - [00:47:18](#)

وعادة فقهائنا الشافعية رحمهم الله تعالى انهم عندما يتكلمون على اوقات الصلاة يبدأون بصلوة الظهر لانها اول صلاة صلاتها النبي
صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه الصلاة والسلام عندما علمه اوقات الصلاة - [00:47:41](#)

فيبدأون بصلوة الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم يختتمون بصلوة الفجر فصلوة الظهر بارك الله فيكم يبدأ وقتها بزوال الشمس
ومعنى زوال الشمس اي ان الشمس تميل الى جهة الغرب - 00:48:03

ففترض على سبيل المثال ان هذا الشخص والشمس تطلع من المشرق فكلما ارتفعت الشمس فان ظل الشاخص يكون في جهة الغرب
ويبدأ بالتناقص شيئاً فشيئاً حتى تكون الشمس في وسط السماء - 00:48:23

فحينئذ يقف الضل عن التناقص ثم اذا مالت الشمس الى جهة الغرب فان الضل يتحول الى جهة الشر ويبدأ بزيادة فاول زيادة تحصل
للبضل حينئذ يبدأ وقت الظهر يبقى طبعاً اه ضل يسير لا يذهب عندما تكون الشمس في وسط السماء - 00:48:42
هذا الضل اليسير يسمى ضل الاستواء اذا زاد الضل قليلاً ادنى زيادة على ضل الاستواء يبدأ وقت الظهر وهو علامة على زوال الشمس
اي على ميل الشمس الى جهة الغرب - 00:49:10

ثم يستمر وقت الظهر الى ان يصير ضل الشيء مثله فمثلاً اذا كان طول الشاخص متراً يكون متراً. ما عدا ضل الزوال هذا ما
عده ضل الزوال يسمى ضل الزوال او يسمى ضل الاستواء - 00:49:30
فإذا صار ضل الشاخص مثله ما عدا ضل الزوال فان وقت الظهر ينتهي وقت الاختيار بالنسبة صلاة الظهر ان يبقى من الوقت اي من
وقت الظهر ما يسع الصلاة فقط - 00:49:51

فإذا بقي من وقت الظهر ما يسع الصلاة فقط فان وقت الاختيار ينتهي عند ذلك اذا عرفنا بداية وقت الظهر وعرفنا نهايته وعرفنا
نهاية وقت الاختيار فنقول بداية وقت الظهر اذا - 00:50:11

زالت الشمس وكيف يعرف زوال الشمس بادنى زيادة في الضل عدا ضل الاستواء. يعني بعد ضل الاستواء وينتهي
وقت الظهر اذا صار ضل الشيء مثله ما عدا ضل الاستواء - 00:50:32

فإذا صار ضل الشيء مثله ما عدا ضل الزوال ما عدا ضل الاستواء انتهى وقت الظهر وبدأ وقت العصر ويستمر وقت العصر الى ان
تغرب الشمس فادا غربت الشمس انتهى وقت العصر وبدأ وقت المغرب - 00:51:10

ادا بداية وقت العصر يبدأ وقت العصر اذا صار ضل الشيء مثله عدا ضل الزوال وينتهي بغروب الشمس واما وقت
الاختيار في العصر فهو اذا صار ضل الشيء مثله - 00:51:30

ادا صار ضل الشيء مثله. يعني ففترض ان هذا الشاخص طوله متراً فاذا صار ضل طوله مترين. طول ضل مترين ما عدا ضل الاستواء
فان هذا الوقت هو وقت الاختيار يكون قد انتهى بالنسبة لصلوة العصر. هذا وقت انتهاء وقت الاختيار لصلوة العصر - 00:51:52

ادا عرفنا في صلاة العصر نلخص المعلومات ان صلاة العصر يبدأ وقتها اذا صار ضل الشيء مثله ما عدا ضل الاستواء وينتهي بغروب
الشمس وينتهي وقت الاختيار في صلاة العصر اذا صار ضل الشيء مثله ما عدا ضل الاستواء - 00:52:19

ثم ننتقل الى صلاة المغرب. وقلنا بارك الله فيكم ان صلاة المغرب يبدأ وقتها بغروب الشمس فادا غربت الشمس بدأ وقت صلاة المغرب
ويستمر وقت صلاة المغرب على القول القديم المعتمد في هذه المسألة. هذه المسألة - 00:52:45

اعتمد القول القديم وهو ايضاً قول في الجديد يستمر وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر. قال لكم
صاحب الزيهد والوقت يبقى في القديم الاب الى العشاء بمغيب الاحمر - 00:53:06

اما وقت الاختيار فانه ينتهي اذا مضى قدر يتسع للاشتغال بباب الصلاة وبالصلاه ينتهي وقت الاختيار اذا مضى وقت او قدر
يتسع للاشتغال بباب الصلاة وبالصلاه اسباب الصلاه ما المقصود بباب الصلاه؟ المقصود بباب الصلاه نحو الوضوء وستر العورة
ونحو ذلك - 00:53:23

فإذا مضى وقت يتسع بباب الصلاة وللصلاه فان وقت الاختيار ينتهي بالنسبة لصلوة المغرب فادا غاب الشفق الاحمر بارك الله فيكم
انتهى وقت المغرب ودخل وقت العشاء. اذا الخلاصة في وقت في وقت المغرب انه يبدأ بغروب الشمس - 00:53:56

وانه ينتهي بغروب الشفق الاحمر. وان وقت الاختيار ينتهي بمضي وقت يتسع الاشتغال باسباب الصلاة وبالصلاحة ثم وقت العشاء يبدأ

بمغيب الشفق الاحمر ويستمر وقت العشاء الى طلوع الفجر الصادق - 00:54:22

ويستمر الى طلوع الفجر الصادق. وينتهي وقت الاختيار في صلاة العشاء بمضي ثلث الليل. فاذا مضى ثلث انتهى وقت الاختيار

بالنسبة لصلاة العشاء وبالتالي نقول ان وقت صلاة العشاء يدخل - 00:54:45

بماذا؟ بمعنى الشفق الاحمر. احسنتم ويخرج بماذا؟ بطلوع الفجر الصادق. احسنتم ووقت الاختيار ينتهي اذا مضى ثلث الليل ثم بعد

ذلك اذا طلع الفجر الصادق يدخل وقت صلاة الفجر ويستمر وقت صلاة الفجر الى طلوع الشمس - 00:55:05

فاذا طلعت الشمس فذلك نهاية وقت صلاة الفجر او صلاة الصبح والتعبير بالصبح هو التعبير الذي درج عليه فقهاء الشافعية رحمهم

الله تعالى وآآ هنا آآ عبروا بالفجر لكن التعبير الذي درج عليه فقهاء الشافعية التعبير بالصلح - 00:55:31

نقول طلعت الصبح وقتها بارك الله فيكم يبدأ وقت صلاة الصبح بطلوع الفجر الصادق وينتهي وقت صلاة الصبح بطلوع الشمس. واما

وقت الاختيار في صلاة الصبح فانه ينتهي بي الاسفار ومعنى الاسفار اي الاضاءة وانتشار الظوء. هذا ما يتعلق بمواقع الصلاة -

00:55:52

فنشرع باذن الله تعالى في الكلام على احكام الاذان والاقامة. والاذان بارك الله فيكم هو الاعلام بي الصلاة بالفاظ مخصوصة والمراد

انه اعلام بالصلاحة المكتوبة اصالة والاذان والاقامة حكمهما في المذهب الشافعي انها سنتا كفاية - 00:56:23

وسنة الكفاية هي التي لو قام بها البعض سقط الطلب عن الباقي ليست كفرض الكفاية في فرض الكفاية نقول اذا قام به البعض سقط

الحرج او الاثم عن الباقي واما سنة الكفاية فاذا قام بها البعض - 00:56:53

سقط الطلب عن الباقي ويسن الاذان سواء آآ في الصلاة المؤدلة او في الصلاة الفائتة الا انه اذا فاتته صلوات فانه يؤذن للصلاحة الاولى

فقط ويقيم لكل صلاة والاذان له شروط - 00:57:14

فاول شرط من شروط الاذان الترتيب بين كلماته وجملته والاذان بارك الله فيكم يتضمن خمسة عشر جملة اوله اربع تكبيرات ثم اربع

تشهدات ثم اربع حيعلات ثم تكبيرتان ثم تهديلا - 00:57:38

اذا الشرط الاول من شروط الاذان ان يرتب بين جمله وكلماته والشرط الثاني الاسماع فاذا كان يؤذن لنفسه اشترط ان يسمع نفسه

واذا كان يؤذن لجماعة فانه يشترط ان يسمع بعض الجماعة ولو واحدا - 00:58:06

ومن شروط الاذان ان يكون من واحد فلا يصح ان يشترك اثنان في اذان ومن هنا تعلم انه لو اذن مؤذن فحصل له شيء في اثناء

الاذان يمنعه من اكمال الاذان - 00:58:32

ثم جاء شخص فاكمel اذانه فان هذا لا يصح بل ينبغي ان الشخص الثاني يعيد الاذان يستأنف الاذان من اوله ومن شروط الاذان ايضا

الموالاة بين كلماته وجملته فلا يفصل بينها بفواصل طويل - 00:58:50

ولا يصح الاذان. وهذا الشرط الخامس الا بعد دخول الوقت فمن اذن قبل دخول الوقت فاذاه غير معتبر غير صحيح واستثنى من

ذلك الاذان لصلاة الصبح فانه يصح من منتصف الليل - 00:59:13

ومن شروط الاذان عدم المصرف فيكون نيته بالاذان الاعلام بالصلاحة وبالتالي قال الفقهاء لو كان الشخص مثلاً يتعلم الاذان فاذن لينظر

نفسه هل هو تعلم الاذان بشكل جيد او لا - 00:59:32

فان هذا الاذان لا يجزئه عن اذان الوقت لماذا؟ لا يجزئه عن اذان الصلاة. لماذا؟ لأن نيته قد صرفت من اذان الصلاة الى اذان التعليم.

اي اذن لينظر نفسه هل تعلم الاذان بشكل - 00:59:54

من جيد ام لا ومن شروط الاذان بارك الله فيكم معرفة الاوقات التي مر معنا بيها فيما سبق وهذا الشرط ليس شرطاً في كل مؤذن.

وانما هو شرط خاص بالمؤذن الراتب - 01:00:13

وختاماً يشترط في الاقامة الا يطول الفصل بينها وبين الصلاة فاذا طار الفصل بين الاذان عفواً بين الاقامة والصلاحة فان الاقامة تعاد

مرة اخرى. اذا بارك الله فيكم هذه شروط الاذان. الشرط الاول قلنا الترتيب والشرط الثاني ان يسمع نفسه اذا كان منفرداً او ان يسمع

اذا كان يؤذن لجماعة والشرط الثالث كون الاذان من واحد والشرط الرابع الموالة والشرط الخامس دخول الوقت فلا يصح ان يؤذن قبل الوقت الا في اذان الصبح الاول طبعا والشرط آآ السادس عدم الصرف والشرط السابع معرفة الاوقات اذا كان المؤذن مؤذنا راتبا -

01:01:02

والشرط الثامن وهو يتعلق بالاقامة الا يطول الفصل بين الاقامة والصلوة واما السنن المتعلقة بالاذان والاقامة فمن تلك السنن انه يسن ترتيل الاذان واما الاقامة فيسن فيها الادراج اي الاسراع - 01:01:28

والسنة الثانية يسن في الاذان الترجيع. والترجيع معناه ان يأتي بالشهادتين آآ سرا بحيث يهدا نفسه ومن قرب منه ثم يأتي بهما جهرا. يعني مثلا يقول هكذا الله اكبر الله اكبر - 01:01:52

الله اكبر الله اكبر ثم يقول بصوت منخفض اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله. ثم يقول ذلك بصوت مرتفع اشهد ان لا الله الا الله - 01:02:12

اهد ان لا الله وهكذا اذا بارك الله فيكم يسن الترجيع في الاذان. قال العلماء والحكمة من ذلك ان يتذكر الناس. وان يتذكر المؤذن الحال الذي كان المسلمين في بداية الدعوة من آآ كونهم يخفون الاذان ويستخفون بالصلوة عندما كانوا في مكة ثم ما منوا -

01:02:39

الله عز وجل به عليهم من النصر والتمكين فصاروا يجهرون بشعائر الدين من اذان وصلوة وغير ذلك ومن سنن الاذان القيام فيسن ان يؤذن من قيام. ولو اذن جالسا فان الاذان يصح - 01:03:06

هذا ما يتعلق بالاذان واما المؤذن فيشترط فيه الاسلام فلا يصح الاذان من كافر ويشترط فيه التمييز فلا يصح الاذان من مجنون ولا من صبي غير مميز ولا يشترط البلوغ - 01:03:27

كما يشترط في الاذان الذكورة. فالمرأة ممنوعة من الاذان بمعنى انه لا يصح اذان المرأة اذا يشترط في المؤذن ثلاثة شروط. الشرط الاول الاسلام والشرط الثاني التمييز والشرط الثالث الذكورة. ويسن - 01:03:46

في المؤذن ان يكون عدلا لا فاسقا ويسن في المؤذن ان يكون صيتا فاما يسن في المؤذن ان يكون حسن الصوت وان يكون مرتفعا ونحو ذلك مما ذكره والفقهاء رحمهم الله تعالى - 01:04:07

بما يسن في المؤذن وفيما يسن في الاذان ويسن لمن استمع للمؤذن ان يقول مثلا يقول الا عند الحيعتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله. وبعد الفراغ من الاذان يصلى - 01:04:28

النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي بما ورد من دعاء في السنة النبوية والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:04:48